مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للحدث
في عدالته الجنائية المتعلقة بالأحداث

القاضي الدكتور/ بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي*

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى باعتباره واحداً من أهم وسائل الحماية الجنائية للحدث الجانح عند مساءلته جنائياً؛ وذلك وفقاً لأحكام القانون العماني والقانون الدولي، وتتمحور إشكالية البحث في بيان مدى ترسيخ نصوص القانون العماني لهذا المبدأ على نحو جامعٍ مانعٍ يضمن حماية جنائية عادلة للحدث الجانح عند مساءلته، وأثر ذلك على التطبيقات القضائية في محاكم الأحداث، وبيان مدى اتفاقها مع قواعد القانون الدولي، ويهدف البحث إلى بيان موقف المشرع العماني من مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية باعتباره أحد وسائل الحماية الجنائية للحدث، وإبراز الواقع العملي لهذا المبدأ وما تعترضه من عقبات في النظام القضائي العماني واقتراح المعالجات المناسبة لها، كما يهدف إلى إبراز موقف القانون الدولي من مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية، ويأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التطبيقي، وقد خلص البحث في نتيجته إلى أن القانون العماني أخذ بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية وتطبق ذلك عملياً في سائر الحقوق والإجراءات المتعلقة بالحدث الجانح سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وهو ما جعله متفقاً وقواعد القانون الدولي، وقَدَّمَ الباحث في ختام البحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في مجال ترسيخ مبدأ مراعاة مصالح الحدث الجانح في قضاء الأحداث في النظام القضائي العماني.

الكلمات المفتاحية: مصالح الحدث الفضلى – الحدث الجانح – العدالة الجنائية – القانون العماني – القانون الدولي.

---

* قاضي محكمة استئناف – المجلس الأعلى للقضاء.

The Principle of Regarding Jeuvenile's Best Interest in Criminal Justice

Judge Dr. Badar Khamis Said Alyazidi*

Abstract:

This research deals with the principle of taking into account the best interests of the juvenile as one of the most important means of criminal protection for a juvenile delinquent upon his criminal accountability, in accordance with the provisions of Omani law and international law. The problem of the research centered on clarifying the extent of the entrenchment of the provisions of Omani law to this principle in a comprehensive and preventive manner that guarantees fair criminal protection for a delinquent juvenile when criminally charged, and the impact of that on judicial applications in juvenile courts, and a statement of their compatibility with international law. The research aims to clarify the position of the Omani legislature regarding the principle of taking into account the best interests of the juvenile in his criminal justice as one of the means of criminal protection for the juvenile, highlighting the practical reality of this principle and the obstacles it faces in the Omani judicial system and proposing appropriate remedies for it, and also aims to highlight the position of international law from the principle of taking into account the best interests of the juvenile in his criminal justice. The research is based on the inductive method, the analytical approach, the comparative approach and the applied approach. The study concluded that Omani law adopted the principle of taking into account the best interests of the juvenile in his criminal justice and applied this practically in all the rights and procedures related to the delinquent juvenile, whether substantive or procedural, which made it in conformity with the rules of international law. At the end of the study, the researcher presented the most important results of the study in the field of establishing the principle of taking into account the interests of a juvenile in the Omani judicial system.

Keywords: The Best Interests of a Juvenile - Juvenile Delinquent - Criminal Justice - Omani Law - International Law.

---

*Appealing Court Judge, Supreme Judicial Council.

المقدمـــة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى حماية الحدث الجانح من أية تأثيرات سلبية يمكن أن تنتجها مساءلته الجنائية أمام القضاء، ولذلك وضعت التشريعات القانونية – المحلية منها والدولية – عدة مبادئ عامة تحكم هذه المعاملة لوضعها على المسار الصحيح الذي يحقق عدالة منصفة وناجزة للحدث الجانح تكون فيها مراعاة خير الحدث هو الهدف الأسمى والغاية القصوى، كما تهدف إلى وضع نظام قضائي مستقل للأحداث يمتاز بالحرفية والتخصص ويوفر بيئة إصلاحية وتأهيلية تعيده إلى جادة الصواب.

ثانياً- أهمية البحث:

إن من أهم ما توصل له الفكر القانوني في هذا المجال؛ مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى الذي دعت إليه القواعد الدولية وتبنته التشريعات الوطنية، وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في كون أن هذا المبدأ يحكم السياسة العامة – سواء كانت تشريعية أو قانونية أو قضائية أو تنفيذية – للتعامل مع الحدث بشكل عام، وهكذا فإن الممارسات العملية يجب أن تنطلق من هذا المبدأ، واضعة إياه نصب أعينها في سائر مراحلها المختلفة، ويتأكد ذلك عند مساءلة الحدث الجانح جنائياً أمام القضاء، وخصوصاً أن الدراسات في هذا الجانب قليلة في المكتبة العمانية وفق اطلاع الباحث[1]، ولأجل هذه الأهمية لمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أحكامه في القانون العماني والقانون الدولي.

ثالثاً- إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول الجواب على السؤال المحوري للبحث؛ وهو: ما مدى ترسيخ مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني تشريعاً وتطبيقاً؟ وهل لبى

---

[1] وفق اطلاع الباحث؛ فإن هناك رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس للباحثة/ ماجدة بنت محمد بن خميس البلوشية بعنوان: "رعاية مصالح الطفل الفضلى على ضوء التشريع العماني"، كما أن الأكاديمي الأستاذ/ سليمان بن عبدالله بن محمد العبري (جامعة السلطان قابوس) يقوم حالياً بإعداد بحث لنيل درجة الدكتوراه في موضوع مصالح الطفل الفضلى في القانون العماني، وفيما عدا ذلك لم يطلع الباحث على دراسات متخصصة في الموضوع.

متطلبات القواعد الدولية في ذلك؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة أسئلة فرعية حاصلها: ما مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى وما نطاق تطبيقه؟ وما مظاهر تطبيق هذا المبدأ في القانون العماني والقانون الدولي؟

رابعاً- منهج الدراسة ونطاقها:

تقوم الدراسة على عدة مناهج بحثية أهمها؛ المنهج التحليلي، من حيث تتبع المواد القانونية المقررة للحدث الجانح فيما يخص مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية، والمنهج الاستقرائي، من حيث دراسة المبادئ والقواعد التي قررها القانون العماني والقانون الدولي في مجال مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية، والمنهج المقارن، من خلال بيان موقف المشرع العماني من مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية مقارنة بالقانون الدولي، والمنهج التطبيقي، من خلال عرض بعض القضايا والأحكام الصادرة في موضوع مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية ودراسة اتجاهاتها والتعليق عليها.

خامساً- خطة الدراسة:

لأهمية هذا المبدأ في تحقيق الحماية الجنائية للحدث الجانح فسوف نعرض لمفهومه ونطاق تطبيقه ومظاهر هذا التطبيق في القانون العماني والقانون الدولي، وهذا يستدعي تقسيم الدراسة إلى مطلب تمهيدي توطئة للبحث، ومطلبين في صلب الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى ونطاقه.

المطلب الأول: مظاهر تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني.

المطلب الثاني: مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي ونطاق تطبيقه.

المطلب التمهيدي

مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى ونطاقه

لأجل الولوج إلى صلب موضوع البحث، يلزم ابتداء إيضاح مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وبيان المجالات التي يمكن فيها تطبيق هذا المبدأ في شأن عدالة الأحداث الجنائية، وهذا يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين، يتناول الأول مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، ويتناول الثاني نطاق إعمال هذا المبدأ.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى

أرسى النظام الأساسي للدولة الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان يعيش على أرض السلطنة، إذ يكفل للجميع الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز أو تفريق بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي[٢]، وكما هو معلوم فإن قواعد القانون الدولي جاءت مرسخة لهذه المبادئ ومؤكدة عليها، ورغم أن التشريعات الوطنية والدولية حمت الطفل بتلك القواعد المقررة باعتباره إنساناً في المقام الأول، فإنها فوق ذلك قررت له قواعد قانونية خاصة تحمي ضعفه وتكفل له حماية إضافية، ويأتي مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى من بين هذه المبادئ الخاصة.

ومن خلال دراسة نصوص القانون العماني والدولي لا يجد الباحث تعريفاً تشريعياً محدداً لمصطلح مراعاة مصالح الحدث الفضلى (the best interest of the child)، ولا غرابة في ذلك، فقد درجت التشريعات على عدم التوسع في تعريف المصطلحات القانونية، تاركة المجال للتفسيرات القضائية وفقهاء القانون.

---

[٢] النظام الأساسي للدولة، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م. منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦م"، المادة (١٧).

ولأجل فهم مبدأ مصالح الحدث الفضلى لا بُدَّ من معرفة الأبعاد التي يأخذها هذا المبدأ، فقد ذهبت لجنة حقوق الطفل إلى أن مبدأ مصالح الحدث الفضلى يأخذ ثلاثة أبعاد:

١) **حق أساسي:** في تقديم مصالح الحدث الفضلى وإيلائها الاعتبار الأول عندما تُبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار في شأن المسألة المطروحة.

٢) **مبدأ قانوني تفسيري:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني، فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الحدث الفضلى بشكل أكبر فاعلية.

٣) **قاعدة إجرائية:** فيجب أن تشتمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثيرات المحتملة – إيجاباً أو سلباً– المترتبة على القرار المتخذ ضد الحدث وتقييم مصالحه الفضلى وجعلها ضمانات إجرائية[٣].

ولإعطاء صورة أوضح للمبدأ، فقد جاء في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد المصالح الفضلى بأنها: عبارة عن عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل، وينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بالشكل الملائم –ومن دون تمييز– وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن[٤].

كما بينت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في تعليقها بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى أن مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" يرمي إلى ضمان

---

(3) General comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration (art. 3, para. 1), (Adopted by the Committee at its sixty-second session, 14 January – 1 February 2013), https://www.refworld.org/docid/51a84b5e4.html (accessed 7 November 2019), Article (6).

والسعدون، محمد ثامر، "مصالح الطفل الفضلى بين التضييق والتوسيع"، مجلة المنال الالكترونية، تاريخ النشر: الثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥م، http://www.almanalmagazine.com (الاسترجاع ١٧ أغسطس ٢٠١٩م).

(4) UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child, (United Nations High Commissioner for Refugees, May 2008), https://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf (accessed 12 July 2019), p. 8.

التمتُّع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل[٥]، وأوضحت في تعليقها على المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل أن مفهوم مصالح الطفل الفضلى يتسم بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدة، فهو مفهوم مرن وقابل للتكييف على الحالات المختلفة، وعلى ذلك يتحدد المفهوم على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة بالطفل بمراعاة أوضاعه الشخصية وظروفه واحتياجاته[٦].

وقد رأى الكاتب Koen Leurs أن مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في مجال العدالة الجنائية يعني: أن للأحداث الجانحين الحق في تلقي علاج لمشكلاتهم الشخصية من أجل منعهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى[٧].

وذهب بعض الباحثين إلى أن مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل هو الوسيلة المتمثلة في قيام الجهات المختصة باتخاذ كافة السبل لمراعاة الطفل الرعاية المثلى، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالحه في كافة شؤونه[٨].

وهناك من يرى بأن مبدأ مراعاة المصالح الفضلى من بين المبادئ العامة التي يتعين مراعاتها في كفالة حقوق الطفل كافة، فعند عدم وجود نص في الموضوع؛ يلزم اختيار وتحديد المواصفات التي تتحقق بها مصالح الطفل الفضلى في ظل الظروف الملابسات المحيطة به، وبوجه خاص في مواجهة الظروف الصعبة، وعند تعدد المصالح أو تعارضها؛ فإنه تراعى مصلحة الطفل الفضلى لفض الصراع بين مصالح الطفل ومصالح غيره، وعليه فإن مصلحة الطفل الفضلى تعد أداة قياس لتقييم مدى كفالة مضمون الحق،

---

(5) General comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration (art. 3, para. 1), Article (4).
(6) Ibid., Article (32).
(7) Leurs, Koen, The Participation of Juvenile Defendants in the Youth Court: A Comparative Study of Juvenile Justice Procedures in Europe, (Stephanie Rap, 2013), p.162.
(٨) البلوشية، ماجدة بنت محمد بن خميس، رعاية مصالح الطفل الفضلى على ضوء التشريع العماني، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يونيو ٢٠١٤)، ص٩.

ويمثل المصلحة أو المعيار المنشود لتحققها انتهاكاً لمضمون الحق، وبالتالي لكفالة الحق ذاته[٩].

ومن خلال ما تقدم، لا يجد الباحث بين يديه تعريفاً جامعاً مانعاً لمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، غير أنه يمكن القول بأن المقصود به: مراعاة خير الحدث ورفاهيته في كل تشريع أو حكم أو قرار أو إجراء يتخذ لأجله أو في مواجهته بحيث تكون هي الغاية والمقصد في جميع تلك الأعمال وإعلاؤها على الاعتبارات الأخرى كافة.

الفرع الثاني

نطاق إعمال مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى

على الرغم من وجود أصول متناثرة لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في الأفكار الفلسفية والتصورات الدينية والنظريات الاجتماعية، إلا أنه لم يأخذ شكله المنظم والقانوني في الإعلانات والمواثيق الدولية إلا ابتداء من الربع الأول من القرن الماضي، وذلك عندما تولى الاتحاد الدولي تضمين خمس نقاط أساسية لحماية الطفولة في إعلان جنيف عام ١٩٢٣م، تلا ذلك إعلان عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤م الذي أكد على احترام تلك المبادئ، وبعد ذلك جاء الإعلان الدولي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م الذي أكد على وجوب تمتع الطفل بحماية ورعاية خاصة توفر له النمو الطبيعي جسدياً وذهنياً وعاطفياً في إطار الحرية والكرامة، كما أوصى صراحة أن يكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند اتخاذ أي قرار يخصه، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م مؤكدة على مصلحة الطفل الفضلى في المادة الثالثة[١٠].

وعند النظر في نصوص التشريعات الدولية والوطنية، نجد أن تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى يتسع نطاق تطبيقه إلى الظروف كافة التي تكتنف الحدث مثل عمره ومستواه ونضجه وبيئته وحاجته إلى الحماية وعدم الاستغلال ونموه البدني والذهني

---

[٩] عازر، عادل، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠١١م)، ص٣٩.

[١٠] المرجع نفسه، ص٦.

ودور الأسرة والمجتمع والدولة تجاهه، فهو يشمل كافة الحقوق التي يجب تحقيقها للحدث، ومن ضمنها الحماية الجنائية للحدث الجانح عند مساءلته أمام القضاء[١١].

فقد نص تعليق لجنة حقوق الطفل على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في نطاق تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مجال الأعمال القضائية، مؤكداً على ضرورة الالتزام بضمان أن تظهر جميع القرارات القضائية والإدارية إضافة إلى السياسات والتشريعات المتعلقة بالأطفال مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وقد عبَّرت لجنة حقوق الطفل عن ذلك بقولها ما مفاده: أن التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى يقتضي وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل –سواء أكان ذكراً أم أنثى– وتعزيز كرامته الإنسانية[١٢].

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتضع مبدأ مراعاة مصلحة الحدث الفضلى على أعلى سُلَّم الأولويات التي يجب أن تهيمن في كافة الإجراءات والقرارات والتدابير ومنها نظام العدالة الجنائية للحدث، فقد بينت أن يُوْلَى الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعّلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية[١٣].

ويلاحظ الباحث أن القاعدة جعلت المبدأ في "جميع الإجراءات التي تتعّلق بالأطفال"، ويعني هذا أن تُراعي مصالح الحدث الفضلى في جميع الإجراءات بلا استثناء، كما يقع الالتزام بهذا المبدأ على جميع سلطات الدولة المختلفة التي تؤثر أعمالها وقرارتها على الأحداث وحقوقهم، وقد جاء النص على "المحاكم" لما لها من اتصال مباشر بالحدث،

---

(11) General comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration (art. 3, para. 1), Article (14).
(12) Ibid., Article (5).
(13) Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (accessed 11 April2019), Article (3-1).

تتحدد من خلاله مستقبل الحدث الجانح أو المعرض للجنوح وما يواجهه من قرارات قضائية تهدف إلى إصلاحه وتقويمه.

وعند البحث في مكامن القانون العماني؛ نجد أنه نص بشكل واضح وصريح على أن يكفل القانون للطفل حقوقاً أساسية على وجه الخصوص "الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه كافة، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته"[١٤].

فقد أحسن المشرع العماني حين كفل حق الطفل – في كافة مراحله العمرية – في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية، ووسَّع من مساحة تطبيق المبدأ فجعله يشمل كافة القرارات التي تتخذ بشأنه سواء كانت من جهة وحدات الجهاز الإداري للدولة بكافة وزاراته وهيئاته وأجهزته التنفيذية أو الجهات القضائية المختلفة أو الجهات المنوط بها رعاية الطفل، سالكاً في ذلك ذات النظرة التي قررتها القواعد الدولية، فمراعاة مصلحة الحدث الفضلى يجب أن تكون نصب أعين سلطات الدولة كافة لا تغيب عن ناظريها ولا تعزب عنها، وهو بذلك يكون قد أوفى بمتطلبات القانون الدولي في ترسيخ مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، ويبقى أن يرسخ ذلك من خلال التطبيقات العملية في مسيرة عدالته الجنائية على نحو ما سيأتي بيانه مفصلاً في المطلب القادم.

وقد كان المشرع العماني حريصاً على أن تكون مراعاة مصلحة الطفل الفضلى معتبرة في جميع الأحوال والظروف، فإن كانت هناك حماية أفضل في أي قانون آخر غير قانون الطفل؛ فإن العبرة بالحماية الأفضل للطفل، فقد نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أنه "لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر..."[١٥].

---

[١٤] قانون الطفل، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨) الصادرة في ٢٠١٤/٦/١م"، المادة (٢/ج).

[١٥] المرجع نفسه، المادة (٣).

فرغم أن القاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية أن "النص الخاص يقيد العام"[١٦]؛ إلا أنه في مجال مراعاة مصالح الطفل الفضلى فإن هذه المادة جعلت مصلحة الطفل هي المعيار في تطبيق النص القانوني ولو لم يرد في القانون الخاص، وفي ذلك خروج عن القاعدة المذكورة يصب في حماية الطفل ومصلحته.

وقد ذهبت الباحثة ماجدة البلوشية إلى أن هذه القاعدة يجب أن تقرأ في مجال حماية الطفل على النحو التالي: "الخاص يقيد العام بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى"[١٧]، ويتفق الباحث مع هذا النظر الذي كشفت عنه صراحة المادة الثالثة من قانون الطفل على نحو ما تقدم، ويظهر جلياً مما تقدم بيانه أن دور الدولة أساسي وشامل في سبيل مراعاة مصالح الحدث الفضلى، بحيث تكون مسؤولة عن ضمان مراعاة مصالحه في كافة المراحل المختلفة، ويشمل ذلك إعداد التشريعات وسن القوانين، ورسم السياسات التي تخدم مصلحة الحدث الفضلى على المستويين: الأمد القصير والأمد الطويل، ومراعاة تطبيق هذه السياسات من الأجهزة المختلفة وفي إطار معايير محددة تضعها الدولة وتشرف على الالتزام بها، ولا فرق في ذلك بين الخدمات التي يقدمها القطاع العام أو القطاع الخاص[١٨].

ونخلص مما تقدم عرضه؛ أن نطاق تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى يؤخذ من منظور شخصي، بحيث تراعى كل حالة على حدة وفق ظروفها والمعطيات المحيطة، كما يشمل نطاق تطبيقها كافة الجوانب المتعلقة بشخصية الحدث وما يصب في خيره ورفاهيته وإصلاحه وتقويمه.

---

[١٦] أشار قانون الجزاء إلى معنى هذه القاعدة عندما نص في المادة (٦٣) على أنه: "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها. على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص". قانون الجزاء، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م"، المادة (٦٣).

[١٧] البلوشية، رعاية مصالح الطفل الفضلى على ضوء التشريع العماني، ص ٧.

[١٨] عازر، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، ص٤٠.

المطلب الأول

مظاهر تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني

بعد أن اتضح لدينا مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى ونطاق إعماله، ينتقل بنا الحديث إلى بيان مظاهر تطبيق هذا المبدأ في القانون العماني من خلال عرض القواعد الموضوعية والإجرائية ذات الصلة، ويستدعي بحث الموضوع إلى تقسيم المطلب إلى فرعين؛ يتناول الأول منهما القواعد الموضوعية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، بينما يتناول الثاني القواعد الإجرائية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى.

الفرع الأول

القواعد الموضوعية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى

تستهدف القواعد الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في التجريم، أو بجعلها ظرفاً مشدداً أو مخففاً للعقاب حسب الأحوال في كون الطفل جانياً أو مجني عليه[١٩]، وعليه فإن الحديث هنا سوف يتناول القواعد الموضوعية بالمتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى التي تجعل الطفولة عنصراً في تقرير هذه القواعد، وما يترتب على ذلك من المسائل المتصلة بالمعاملة العقابية أو الإصلاحية.

وبالنظر إلى التشريع العماني؛ نجد أن المادة (٥٤) من قانون الطفل نصت على أن "تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائياً وفقاً لأحكام قانون مساءلة الأحداث"[٢٠]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع العماني أحال فيما يتعلق بمساءلة الحدث جنائياً إلى القانون الخاص بذلك وهو قانون مساءلة الأحداث الذي فرض جملة من وسائل الحماية الخاصة بالحدث –سواء كان جانحاً أم معرضاً للجنوح– تختلف

---

[١٩] الدسوقي، أحمد عبدالحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م) ص٩٦-٩٧.

[٢٠] قانون الطفل، المادة (٥٤).

عن تلك المقررة للبالغين، وذلك مراعاة لظرف صغر السن وغضاضة التكوين، ولا شك أن في ذلك إعلاء لمصالح الحدث الفضلى.

وتتجلى القواعد الموضوعية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدة جوانب من التشريع العماني، وأبرز هذه الجوانب:

أولاً- تصنيف مراحل المسؤولية الجزائية للحدث:

من خلال دراسة مواد قانون مساءلة الأحداث، فإن الباحث يرى أن المشرع العماني صنف مراحل المسؤولية الجزائية للحدث إلى ثلاث مراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية: وهي المرحلة التي تسبق سن التاسعة من عمر الحدث[٢١]، فإذا دخل في عمر التاسعة خرج من هذه المرحلة ودخل في المرحلة التي تليها، وفي هذه المرحلة لا يلاحق جزائياً[٢٢]، ولا تطبق عليه أية عقوبات ولا يحق أن يوقع في حقه إلا تدبيرين من تدابير الرعاية هما: التسليم والتوبيخ[٢٣].

المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة: وهي المرحلة التي يبلغ فيها الحدث التاسعة من العمر ولم يبلغ السادسة عشرة، وفيها يكون مسؤولاً جنائياً على نحو ناقص، بحيث يوقع عليه تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح فحسب ولا توقع عليه أية عقوبات مقيدة للحرية[٢٤].

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة: تأتي المرحلة الأخيرة قبل بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، فإذا بلغ الحدث السادسة عشرة من العمر فإنه يكون قد دخل مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة حتى مرحلة الرشد الجنائي بإتمام الثامنة عشرة من العمر، ويفترض القانون في هذه المرحلة أن الحدث اشتد عوده وأن مداركه صارت أوسع وتمييزه على وشك الاكتمال غير أنه يستفيد من عذر صغر السن، وبالتالي يمكن أن

---

[٢١] قانون مساءلة الأحداث، المادة (١/د).

[٢٢] ورد النص على ذلك صريحاً في قانون الجزاء، حيث نص على أن: "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.". قانون الجزاء، المادة (٤٩)

[٢٣] قانون مساءلة الأحداث، المادة (١٨).

[٢٤] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٢٧).

توقع عليه العقوبات الجزائية السالبة للحرية المخففة والمتمثلة في السجن المخفف إضافة إلى إمكانية توقيع أحد تدابير الإصلاح عليه تبعاً لظروف كل جريمة والملابسات التي أحاطت بها[٢٥].

ويلاحظ الباحث مما سبق عرضه أن قانون مساءلة الأحداث تدرج في تصنيف مسؤولية الحدث بالنظر إلى مراحله العمرية وتطور ملكاته الإدراكية مما يحقق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا التقسيم ليس تقسيماً تنظيمياً فحسب؛ بل له أثر يترتب عليه قصده المشرع العماني بشكل أساس من هذا التقسيم، والذي يظهر جلياً في التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث في كل مرحلة من المراحل على نحو ما سيأتي تفصيله في البنود اللاحقة.

ثانياً- جعل سلطة تقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير المناسب[٢٦]:

إذ يملك قاضي محكمة الأحداث سلطة تقديرية تمكنه من اختيار التدبير الذي يتناسب مع ظروف الحدث وملابسات الجريمة، بما يضمن إعادة تأهيل الحدث وعودته إلى جادة الصواب، وإعادة إدماجه بعد ذلك في المجتمع، وليست هذه السلطة مقصورة على مرحلة نظر الدعوى فحسب؛ بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة، حيث يبقى إشراف القاضي مستمراً بعد صدور الحكم.

وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا العمانية: "أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً بالنسبة إلى الحدث هو سلطة محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تُسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت التدبير بالقدر الذي ارتأته، ومن ثم فلا يُقبل من الطاعن أو من غيره مجادلة المحكمة في تقدير العقوبة التي قضت بها ضد المطعون ضده ما دامت تلك العقوبة هي العقوبة المقررة قانوناً"[٢٧].

---

[٢٥] المرجع نفسه، المادة (٢٨).

[٢٦] المرجع نفسه، المادتان (٢٧ – ٢٨).

[٢٧] الحكم القضائي الصادر في الطعن رقم (٢٠١٦/٦٩١) الدائرة الجزائية (أ) بالمحكمة العليا، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦م (غير منشور).

وقد قسم القانون العماني التدابير التي يحكم بها على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح إلى نوعين على التفصيل التالي:

١- تدابير الرعاية (Prevention Measures): وهي وسائل الحماية التي يصح لقاضي الأحداث أن يوقعها على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح عند ارتكابه جريمة من الجرائم لتكون بديلاً عن العقوبات التقليدية والتي تهدف إلى إبقاء الحدث في محيطه الاجتماعي وإبعاده عن مواطن الجنوح ومضانها، ووفقاً للمادة (١٥) من قانون مساءلة الأحداث فإن تدابير الرعاية هي: تدبير تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أقاربه أو أسرة بديله أو دار توجيه الأحداث، وتدبير التوبيخ، وتدبير منع ارتياد أماكن معينة، وتدبير منع مزاولة عمل معين.

٢-تدابير الإصلاح (Reform Measures): وهي وسائل قانونية تأخذ صفة الجزاء الجنائي توقع على الحدث الجانح لغاية تقويمه وإصلاحه وتأهيله ليعود فرداً صالحاً ومنتجاً ونافعاً في المجتمع، وتشمل هذه التدابير وفقاً للمادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث: تدبير الإيداع في دار إصلاح الأحداث (Juveniles Reform Home)، وتدبير الوضع تحت الاختبار القضائي (Probation)، وتدبير الإلحاق بالتدريب المهني، وتدبير الإلزام بواجبات معينة، وتدبير الإيداع في مؤسسة صحية.

وهذا التعدد في التدابير نوع من تفريد العقوبات الذي يجعل للقاضي خيارات متعددة يختار بينها وفق ما يراه مناسباً وظروف الحدث وملابسات الدعوى، ولا يعني هذا أن لقاضي الأحداث "السلطة المطلقة" (Unfettered Discretion)، بل عليه أن يتقيد في ممارسته لسلطته بما يقدم إليه من تقارير اجتماعية وأبحاث تخصصية ومقترحات تقدم من ذوي الشأن وأهل الاختصاص.

وفي ذات السياق قررت المحكمة العليا العمانية أن "التفريد القضائي للعقوبة يقوم على اختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني وتطبيقها عليه في حدود السلطات والصلاحيات التي يعترف بها المشِّرع للقاضي في هذا المجال، وكانت المادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث قد قامت بتسويغ التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث على تفريد

التدابير وأعطته كامل السلطات لاختيار أي منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة وشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير"[٢٨].

كما أن الغاية من تشريع هذه التدابير هو إعادة تأهيل الحدث الجانح ورده إلى جادة الصواب حتى يعود فرداً منتجاً ونافعاً لأسرته ومجتمعه، وبالتالي تحقيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهو ما نبهت إليه أحكام المحكمة العليا العمانية مقررة ""أن غاية الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث إنما هو إعادة تأهيل الحدث الجانح عن طريق اختيار التدبير المناسب له، ذلك أن إجرام الأحداث يرجع في الغالب إلى بيئة منحرفة وظروف عارضة، ولا يرجع إلى نزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، وتأسيساً على ذلك؛ كان من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية الرادعة، والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم، وهو التوجه الذي ارتآه المشرع العماني لما قام بتنويع تدابير الحماية والتهذيب التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدبير واختيار الأنسب منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير"[٢٩].

---

[٢٨] مبدأ رقم (٤٦) في الطعن رقم (٢٠١٦/٧٦٧م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٦/مايو/٢٠١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص٢٣٢-٢٣٧، والحكم القضائي الصادر في الطعن رقم (٢٠١٦/٦٤٩) الدائرة الجزائية (أ) بالمحكمة العليا، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨م (غير منشور).

[٢٩] مبدأ رقم (٥٢) في الطعن رقم (٢٠١٦/١٤٣م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧/أكتوبر/٢٠١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص٢٦٠-٢٦٣.

ثالثاً- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير:

وإن كان القانون العماني لم يتضمن نصاً صريحاً لذلك، إلا أنها تندرج تحت مصلحة الحدث الفضلى التي دعا إليها قانون الطفل العماني، وطبقها قانون مساءلة الأحداث، ويبرز هذا التطبيق في ثلاثة مواضع:

١) تقصير مدة الإيداع في دار ملاحظة الأحداث في انتظار محاكمة الحدث الجانح بأن جعلها بيد الادعاء العام لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ القبض على الحدث الجانح، ورفع مستوى الرقابة على تمديد المدة إلى المدعي العام الذي يجب أن لا يجاوز تمديده خمسة وأربعون يوماً، ثم رفع رقابة التمديد بعد هذه المدة إلى محكمة الأحداث التي يجب أن لا يجاوز إيداعها ثلاثة أشهر وإلا وجب إنهاء الإيداع[٣٠]، وكل ذلك لأجل التعجيل في محاكم الحدث وعدم جعله ينتظر المحاكمة لمدة طويلة تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

٢) تخفيف العقوبة السالبة للحرية عند الحكم بها على الحدث الجانح، حيث أن القانون العماني خفف العقوبة الحبسية المؤقتة إلى نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة بما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، بينما أبدل عقوبة السجن المؤقت بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على عشر سنوات بعقوبتي الإعدام والسجن المطلق[٣١]، وهذا يعني أن المشرع العماني ألغى عقوبتي الإعدام والسجن المطلق عن الحدث الجانح؛ لكونها لا تتناسب وعمره الغض وخفف العقوبة السالبة للحرية على نحو يتناسب ووضعه الجسماني والإدراكي.

---

[٣٠] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٣٢).

[٣١] المرجع نفسه، المادة (٢٨).

طريقة تخفيف العقوبات:

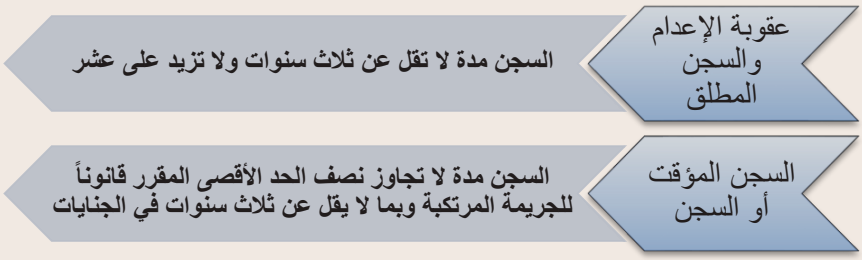

٣) جعل الإيداع الذي يسبق المحاكمة في دار مخصصة لذلك تسمى "دار ملاحظة الأحداث"[٣٢]، كما جعل تنفيذ عقوبة السجن التي يحكم بها على الحدث الجانح إيداعاً في دار مخصصة لإصلاح الأحداث تسمى "دار إصلاح الأحداث"[٣٣]، وبالتالي فإن المشرع العماني يكون قد راعى مصلحة الحدث الفضلى بتقرير أماكن خاصة لسلب حرية الحدث الجانح تكون بمنأى عن أماكن حجز البالغين، وفي المقابل تكون مؤهلة لتقويم الحدث وإصلاحه.

رابعاً- رفع عقوبة الغرامة عن الحدث:

راعى المشرع العماني مصالح الحدث الفضلى حينما منع توقيع عقوبة الغرامة عليه، مفترضاً أن الحدث لا يملك عادة مصدر رزق يتكسب منه، وعلى ذلك فإن تكليفه بأعباء مالية ترهق كاهله لا يتفق ومقتضيات العدالة، فقد نص المشرع العماني في قانون مساءلة الأحداث على عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة على الأحداث[٣٤].

كما أن رفع عقوبة الغرامة عن الحدث تصب في مصلحته الفضلى حتى لا يكون فرضها عليه عائقاً من عودته إلى جادة الصواب بعد أن يخضع للتدابير الرعائية أو الإصلاحية التي يمكن أن يحكم بها عليه تقويماً لسلوكه ومعالجة لحالة الجنوح التي ألمت به، ونرى أن رفع عقوبة الغرامة عن الحدث خطوة متقدمة من المشرع العماني تخدمه

---

[٣٢] المرجع نفسه، المواد (١/ط) و(١٧) و(٣٢).
[٣٣] المرجع نفسه، المادتان (١/ك) و(٢١).
[٣٤] المرجع نفسه، المادة (١٠).

مصلحته الفضلى، وفيها تغليب لهذه المصلحة على حق الدولة في فرض الغرامات على الجناة.

خامساً- فحص حالة الحدث البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية قبل الحكم عليه:

لما كان الهدف من مساءلة الحدث هو حمايته وإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع معافاً وسليماً مما شابه من حالة الجنوح، فإن المشرع العماني وضع نصوصاً خاصة لفحص حالة الحدث البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية قبل الحكم عليه، ومقصود المشرع من ذلك وقوف المحكمة على حالة الحدث بإجراءات الفحوصات الطبية والبحث الاجتماعي بما ينير لها الطريق لاختيار العقوبة أو التدبير المناسب بما يتلاءم ووضعه.

ففي مجال إجراء الفحص على حالة الحدث البدنية والنفسية والعقلية نصت المادة (٤١) من قانون مساءلة الأحداث على أنه "إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المخصصة لذلك، وأوقفت السير في إجراءات المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص".

وفي مجال فحص الحالة الاجتماعية والوضع الأسري للحدث، فقد وضع المشرع العماني دائرة متخصصة بذلك تتبع وزارة التنمية الاجتماعية تسمى "دائرة شؤون الأحداث" تتولى دراسة حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وتقديم تقارير عنهم، كما تتولى الإشراف والتنفيذ بشأن متطلبات الاختبار القضائي والإفراج الشرطي والإفراج النهائي وإجراءات الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى ما يسند إليها من اختصاصات أخرى يحددها الوزير[٣٥]، كما أوجد المشرع العماني وظيفة "المراقب الاجتماعي" الذي يتولى تقديم تقرير البحث الاجتماعي[٣٦] للمحكمة الذي يتضمن الوضع الاجتماعي والأسري للحدث.

ويظهر من هذا؛ أن دراسة وضع الحدث بدنياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً يكشف الطريق للمحكمة المختصة حتى يمكنها من معرفة الظروف والملابسات التي اكتنفت الدعوى

---

[٣٥] المرجع نفسه، المادة (٤).

[٣٦] المرجع نفسه، المادة (٥/ج).

ودفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، وهو أيضاً يمكنها من اختيار العقوبة أو التدبير المناسب في ضوء تلك المعطيات بما يحقق إصلاح الحدث وتقويمه، وهي بلا ريب إجراءات تصب في مراعاة مصالح الحدث الفضلى.

سادساً: تطبيق القانون الأصلح للحدث:

ورغم أن هذه قاعدة عامة تشمل البالغين كذلك، إلا أنها تصب في مصلحة الحدث الفضلى، ففي الواقعة التي قُدِّم فيها الحدث الجانح مع بالغين إلى المحكمة الجنايات؛ فإنها أدنته بجناية السرقة الموصوفة الغير مستجمعة الأحوال مطبقة عليه النصوص القديمة الواردة في قانون الجزاء دون قانون مساءلة الأحداث الذي سرى مفعول تنفيذه وقت المحاكمة وذلك على اعتبار أن الجريمة وقعت في ظل العمل بالنصوص القديمة.

وعند الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا فإنها نقضت الحكم مقررة أن "للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم، ولما كان ذلك وكان قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠م والذي بدأ سريان العمل به في التاسع من سبتمبر ٢٠٠٩م يعد قانون أصلح للمتهمين الأحداث بما صاغه من إجراءات جديدة في صالحهم، وما وفره من ضمانات في محاكمتهم وغاير في بعض العقوبات التي توقع عليهم، ومن ثم فإنه يمتد ليكون واجب التطبيق على الجرائم التي وقعت من المتهمين الأحداث بتاريخ سابق على سريان العمل به ما دام لم يتم الحكم فيها نهائياً .. كما هو الحال في الدعوى المطروحة"[٣٧].

ومن خلال العرض السابق، يمكن للباحث القول بكل ثقة؛ أن القانون العماني راعى مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في تشريعاته القانونية وتطبيقاته القضائية المتعلقة بمساءلة الحدث الجانح الجنائية، ووضع القواعد الموضوعية التي تحقق هذا المبدأ، ورغم

---

[٣٧] مبدأ رقم (٣١) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٤١٠م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١٢/٢٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص٢١٢.

ذلك فإنه يجب أن لا يعزب عن بال المشرع هذا المبدأ في أي تشريع جديد أو تعديل قادم يتعلق بالأحداث.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى

تستهدف القواعد الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[٣٨].

وبالنظر إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني، فإن مظاهر إعمال هذه القواعد يبرز في الكثير من الجوانب، نذكر أهمها في ذلك:

أولاً: جعل محاكمة الحدث الجانح من قبل جهات متخصصة في سلسلة متكاملة ومترابطة تهدف إلى حَلِّ مشكلته باعتبارها ذات طابع إنساني وليست مجرد عملية جزائية بحتة[٣٩]:

حيث أوجد التشريع العماني نظاماً مستقلاً لعدالة الأحداث في مراحلها المختلفة، ابتداء من مرحلة جمع استدلالات ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة، وتتمثل هذه الجهات في وحدة شرطة الأحداث ودائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة قضايا الأحداث بالادعاء العام ومحاكم الأحداث المتخصصة[٤٠].

---

[٣٨] الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ص٩٦-٩٧.

[٣٩] عون، رنده الفخري، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م)، ص٢٣٧.

[٤٠] قانون مساءلة الأحداث، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م"، المواد (٤، ٦، ٧، ٣٥).

ولأن التعامل مع الحدث الجانح يحتاج إلى وجود فئة متخصصة ذات وعي بالجوانب النفسية والاجتماعية إلى جانب وعيها القانوني، فإن المشرع العماني أدرك أهمية وجود هذه الفئات في كافة مراحل مساءلة الحدث الجانح، وهكذا فإن محاكمته تمتاز بجانب الرعاية والإصلاح والبعد به قدر الإمكان عن تعقيدات المحاكمة ومسالكها الطويلة عن طريق فرض قواعد ومبادئ تحمي الحدث وتحقق مصالحه الفضلى.

ويستند هذا التطبيق فيما يتعلق بالمحاكمة إلى قاعدة الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث، وهو الاختصاص الذي يكون بين محكمة الأحداث والمحاكم الجزائية الأخرى تحت سقف القضاء العادي.

وبالنظر إلى قانون مساءلة الأحداث العماني فإن محكمة الأحداث تعد محكمة خاصة تنظر قضايا معينة دون غيرها من المحاكم بصريح نص المادة (١) من قانون مساءلة الأحداث التي عرَّفت "المحكمة" بأنها "الدائرة التي تختص بالنظر في قضايا الأحداث، وفقاً لأحكام هذا القانون وتسمى محكمة الأحداث"[٤١]، كما نصت المادة (٣٥) على أن "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، كما تختص دون غيرها بالفصل في كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في شأن الحدث أو الجرائم المترتبة على الإخلال بها"[٤٢].

ومن خلال النص الأخير يظهر أن محكمة الأحداث تختص بالنظر في أمر الحدث الجانح وحالات التعرض للجنوح والفصل في كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في شأن الحدث والفصل في الجرائم المترتبة على الإخلال بالتنفيذ والأوامر الصادرة في شأن الحدث، آخذة في الاعتبار مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى باعتباره قاعدة عامة تحكم القرارات والإجراءات القضائية كافة التي تتأخذ في مواجهته.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المراحل التي تسبق المحاكمة، فقد أوجد القانون العماني وحدة شرطة الأحداث ودائرة شؤون الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، كما أوجد أعضاء خاصين للأحداث من الادعاء العام.

---

[٤١] المرجع نفسه، المادة (١-و).

[٤٢] المرجع نفسه، المادة (٣٥).

حيث جاءت نصوص قانون مساءلة الأحداث مؤكدة على أن "تتولى وحدة شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"،[٤٣] وأن "تتولى دائرة شؤون الأحداث دراسة حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وتقديم تقارير عنهم، كما تتولى الإشراف والتنفيذ بشأن متطلبات الاختبار القضائي والإفراج الشرطي والإفراج النهائي وإجراءات الرعاية اللاحقة بالإضافة إلى ما يسند إليها من اختصاصات أخرى يحددها الوزير"[٤٤]، وأن "يتولى إجراء التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام"[٤٥].

ونلخص مما تقدم؛ أن القانون العماني أحاط الحدث الجانح بكافة الضمانات القانونية في عدالته الجنائية ومراحل مساءلته الجنائية المختلفة، وذلك بأن جعل مساءلته من قبل جهات متخصصة تتمتع بمعارف قانونية ونفسية واجتماعية خاصة تمكنها من التعامل مع الحدث بحرفية عالية حتى يعود فرداً منتجاً ونافعاً لأمته ومجتمعه بما يحقق مصالحه الفضلى ويضمن له نظام قضائي عادل وناجز.

ثانياً: إلزامية التمثيل القانوني للحدث:

فعند إحالة الحدث الجانح إلى القضاء يجب أن يكون له تمثيل قانون عن طريق ولي أو وصي أو قيِّم أو مؤتمن عليه أو محامٍ يدافع عنه حتى يتمكن القضاء من تقييم مصالح الحدث الفضلى وتحديدها لأجل الأخذ بها في الحسبان، وقد أوجب القانون العماني على ممثلي الحدث توكيل محامٍ يدافع عنه، وإلا كلفت المحكمة أحد المحامين للدفاع عن الحدث.

---

[٤٣] – المرجع نفسه، المادة (٦).

[٤٤] – المرجع نفسه، المادة (٤).

[٤٥] – المرجع نفسه، المادة (٧).

وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام يدافع عنه، فإن هذه الحاجة تكون أكثر إلحاحاً في حق الحدث الجانح الذي يواجه نقص الإدراك وغضاضة التكوين وعدم الاستيعاب الكامل للمسؤولية القانونية وطرقها المتشعبة[٤٦].

فقد نص قانون مساءلة الأحداث على أن: "على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة[٤٧] توكيل محامٍ للدفاع عن الحدث الجانح وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة"[٤٨]، وهذا يقتضي أنه لا يجوز محاكمة الحدث دون محامٍ لتعلقه بقاعدة آمرة متعلقة بحسن سير العدالة، وفي حال صدور حكم ضد الحدث دون حضور محام يدافع عنه فإن ذلك يرتب البطلان المتعلق بالنظام العام لمخالفته نصاً آمراً متعلقاً بقاعدة مقررة لمصلحة العدالة.

وقد أرست المحكمة العليا العمانية هذا المبدأ في قضائها حين قررت أن مؤدى المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أنه "يجب حضور محامٍ مع الحدث الجانح للدفاع عنه سواء موكلاً من قبل من ذكرتهم المادة، أو بندبه من قبل المحكمة عند عدم توكيل محامٍ عنه من قبل المنوط بهم ذلك، وأنه يترتب على عدم حضور محامٍ سواء كان موكلاً أو منتدباً على النحو السالف ذكره أن إجراءات المحاكمة تكون معيبة بما يبطلها"[٤٩]، وأكدت في مبدأ آخر أن مؤدى المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محامٍ مع

---

[٤٦] عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، (عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٢١٨.

[٤٧] وهم: أحد والديه أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه بحسب الأحوال.

[٤٨] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٣٩).

[٤٩] مبدأ رقم (١٤) في الطعن رقم (٢٠١١/٢٦٦م) جزائي عليا جلسة الاثنين ١٩/ديسمبر/٢٠١١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية الثانية عشرة، ص١١٢-١١٣.

الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري، مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها[٥٠].

ثالثاً: جعل الأصل في محاكمة الحدث الجانح السرية بخلاف القاعدة العامة في المرافعات التي تجعل المحاكمات علنية:

فقد نص التشريع العماني صراحة على سرية محاكمة الحدث مقرراً بأن "تكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة"[٥١].

وأكدت المحكمة العليا العمانية أن مفاد نص المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث أن محاكمة الحدث تكون سرية وجوباً، ولم يترك ذلك لتقدير المحكمة، وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة القانونية بالنسبة إلى الحدث، واعدت أن مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع مؤداه بطلان يلحق الحكم من النظام العام[٥٢].

ويهدف مبدأ سرية المحاكمة في محاكم الأحداث إلى المحافظة على نفسية الحدث وسمعته من أن تتأثر –في الحال أو الاستقبال– نتيجة مناقشة ملابسات الجريمة التي ارتكبها على الملأ، فهي إحدى الضمانات الحمائية المقررة؛ لأجل صون نفسية الحدث الجانح جراء مناقشة دعواه أمام القضاء، وعليه فإن غاية المشرع من ذلك مراعاة مصالح الحدث الفضلى؛ لأن مصلحته الفضلى تُرجَّح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة

---

[٥٠] مبدأ رقم (٧٨) في الطعن رقم (٢٠١٨/١٠٢م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٩/مايو/٢٠١٨م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص٤٠٦.

[٥١] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٠).

[٥٢] مبدأ رقم (٥٤) في الطعن رقم (٢٠١٧/٦٣١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٧/نوفمبر/٢٠١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص٢٦٨.

بمصالح الحدث؛ لأنها تعد وسيلة تشهير غير مباشرة تصمه بوصمة الجانح وتؤثر على نفسيته[٥٣].

وترسيخاً لتحقيق السرية في محاكمة الحدث، فإن المشرع العماني منع وسائل الاعلام المختلفة من أن تتناول قضايا الأحداث بالنشر بأي وسيلة كانت، فقد نصت المادة (١٢) من قانون مساءلة الأحداث على أن "يحظر بغير إذن من المحكمة نشر اسم الحدث أو صوته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه في الكتب أو وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة أخرى"[٥٤].

ويبدو جلياً أن مقصود المشرع من ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية للحياة الخاصة للحدث بما يراعي مصالحه الفضلى لما للنشر من تأثيرات سلبية على نفسية الحدث وسمعته، بل تمتد لتشمل أيضاً سمعة أسرته، الأمر الذي يعيق عملية إعادة تأهيله وإصلاحه ويضر بمستقبله.

رابعاً: إعفاء الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية:

في سبيل تحقيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى فقد أعفى المشرع العماني الحدث من تحمل الأعباء المالية الناتجة عن الدعوى الجزائية، فأرسى قاعدة عدم تحميل الحدث الجانح ما يترتب على المساءلة الجزائية من رسوم ومصاريف قضائية، فقد نص قانون مساءلة الأحداث على أن: "يُعْفَى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام محاكم الأحداث بمختلف درجاتها"[٥٥]، ويستنتج الباحث من هذا النص أن الاعفاء يشمل الرسوم والمصاريف القضائية، كما يشمل جميع درجات التقاضي في محاكم الأحداث (ابتدائي واستئناف وعليا).

ويظهر جلياً من هذا أن المشرع العماني راعى مصالح الحدث الفضلى برفع الأعباء المالية التي يمكن أن تنتج عن الدعوى الجزائية؛ نظرًا إلى أن الحدث الجانح غالباً ليس

---

[٥٣] قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م"، ص١٩٣.

[٥٤] قانون مساءلة الأحداث، المادة (١٢).

[٥٥] المرجع نفسه، المادة (١١).

صاحب عمل يتكسب منه أو مصدر رزق يتمول منه، وحتى لا تكون تلك الأعباء عائقاً من عودته الحميدة للمجتمع.

خامساً: إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة:

الأصل في المحاكمات الجزائية إلزامية حضور المتهم في جلسات المحاكمة؛ نظراً إلى خطورة الاتهام والعقوبة التي من المحتمل إيقاعها عليه، فإن القواعد العامة تقضي بوجوب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلاً عنه، وفي حالة تخلفه عن الجلسة فإنه يجوز له في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تُعيِّن ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك[٥٦].

وفي سبيل مراعاة مصالح الحدث الفضلى فإن المشرع العماني أجاز إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة والاكتفاء بحضور من ينوب عنه، فقد نصت المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث على أنه "يجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه ممن ذكروا في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة الا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات".

والغاية من ذلك الحفاظ على نفسية الحدث من الآثار السلبية التي تنتج عند مناقشة قضيته أمام القائمين على شأنه والشهود، أو لأجل عدم إرهاق الحدث بكثرة الحضور للمحاكمات عند تعددها وتشعب مسالكها، ولا ريب أن ذلك يصب في إعلاء مصالح الحدث الفضلى.

ونخلص مما تقدم؛ أن القانون العماني شرع جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحقق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى وإعلائها على الاعتبارات الأخرى عند مساءلته جنائياً، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة، وتخفيف إجراءات المحاكمة بما تناسب عمر الحدث وتكوينه.

---

[٥٦] قانون الإجراءات الجزائية، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م"، المادة (١٦٥)

المطلب الثاني
مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي ونطاق تطبيقه

بعد أن وضح لدينا نطاق إعمال مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني، وتطبيقاته العملية في نظام المساءلة الجنائية، ونظام المعاملة العقابية والإصلاحية، ننتقل إلى الحديث عن موقف القانون الدولي من هذا المبدأ ونطاق تطبيقه، وذلك من خلال الفرعين القادمين، والذي يتناول الفرع الأول منه موضوع مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون العماني، بينما يتناول الفرع الثاني نطاق تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي.

الفرع الأول
مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي

يعد مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في مجال العدالة الجنائية للحدث الجانح أحد المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية لحقوق الطفل[٥٧]، ووجَّهت الدول إلى تبنيها وجعلها محوراً أساسياً تدور حوله كافة الحقوق المقررة للحدث، ومبدأً قانونياً تسترشد به في الإجراءات القضائية كافة التي تمس الحدث وتلتزم به سائر السلطات المختصة في الدولة.

فقد جسدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م أربع مبادئ عامة:

أولها: مبدأ عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو غيرها من الأسباب (المادة ٢).

والثاني: مبدأ اعتبار المصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به (المادة٣).

والثالث: مبدأ الاعتراف بالحق الأصيل للطفل في الحياة (المادة ٦).

والرابع: كفالة مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه (المادة ١٢).

ويظهر من هذا؛ أن مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى هو المبدأ الثاني من ضمن المبادئ الأساسية الأربعة التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن القول إن مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى يُعدُّ هو المبدأ الأساسي الذي تدور حوله بقية المبادئ وتنطلق

---

(57) Convention on the Rights of the Child (CRC), Article (3).

من محوره، ولذا يرى بعض الباحثين أن هذا المبدأ يجب أن يعتمد كفلسفة أساسية للاتفاقية، وهدف أكبر ينبغي العمل إلى تحقيقه في جميع الظروف والأحوال[٥٨].

كما وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي تُعْرَف بـ (قواعد بكين) على كاهل قضاة الأحداث العمل في أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث[٥٩]، ولفتت نظرهم إلى أن يكون خير الحدث هو العامل الذي يُسْتَرْشَدُ به لدى النظر في قضيته[٦٠]، وتعد هذه القواعد مهمة جداً في مجال العدالة الجنائية للحدث؛ إذ أنها تضع القواعد الدنيا التي يجب مراعاتها عند مساءلة الحدث جنائياً، ولا غرو أن تتضمن مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى لما له من أهمية في تحقيق محاكمة منصفة للأحداث.

كما جاء في تعليق لجنة حقوق الطفل في مجال إقامة العدل أنه في القضايا الجنائية يُطبق مبدأ المصالح الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون، وتعني حماية مصالح الطفل الفضلى في هذه الحالة أن تُستبعد الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية مثل القمع أو الجزاء، ويجب أن يُفْسَح المجال لإعادة التأهيل وتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية عندما تتعامل مع الجانحين الأطفال[٦١]، وأوضحت أنه يجب أن تكفل المحاكم مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الحالات والقرارات سواء أكانت ذات طابع إجرائي أم موضوعي ويجب أن تُثبت أنها فعلت ذلك بفعالية[٦٢].

وجاء في ذات التعليق على أن على كل دولة طرف أن تحترم حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وفي إيلاء الاعتبار الأول لها وتعمل على إنفاذ هذا الحق، وهي ملزمة باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمتعمدة والملموسة لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً[٦٣].

---

[٥٨] الحرك، هشام محمد، "المبادئ العامة لحقوق الطفل وإدماجها في المناهج التربوية"، موقع السكينة الكتروني: تاريخ النشر ٢/٥/٢٠١٣م، http://www.assakina.com/rights/childrens-rights (الاستراجاع ١٨ يونيو ٢٠١٩م).

[59] United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985), https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/beijingrules.pdf (accessed 5 May 2019), Rule (14-2).

[60] Ibid., Rule (17-1-d).

[61] General comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration (art. 3, para. 1), Article (28).

[62] Ibid., Article (29).

[63] Ibid., Article (13).

وهذه النصوص الواردة في هذا التعليق توضح بشكل جلي أن إعمال مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى يجب أن يراعى في جميع المسائل المتصلة بعدالة الأحداث، سواء كانت ذات طابع إجرائي أو موضوعي، على أن يتم ذلك بشكل فاعل، وهو ما يتفق وما قرره المشرع العماني في هذا المجال.

وأشارت المبادئ التوجيهية للتعامل مع الأطفال في نظام العدالة الجنائية إلى أنها تعمل على تحقيق احترام الإنسان بما يتوافق مع المبادئ الأربعة التي وضعتها الاتفاقية وهي: عدم التمييز، والتمسك بمصالح الحدث الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام وجهات نظر الطفل[٦٤]، إذ أن هذه المبادئ العامة هي التي تدور عليها معاملة الحدث بشكل عام.

ومن هذا نخلص إلى أن القانون الدولي أخذ بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وجعله محوراً تنطلق منه جميع الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث، وأمراً مرعياً في جميع الأحول والظروف، بما يحقق عدالة منصفة ومعاملة إصلاحية تكفل له عودة حميدة للمجتمع.

الفرع الثاني
نطاق تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي

رغم أن القانون الدولي جعل مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى قاعدة عامة تحكم كل التصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذ في مواجهة الحدث، إلا أنه نص على مراعاتها في بعض الحالات تأكيد على أهميتها القصوى في تلك الحالات خصوصاً.

ومن ذلك، ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل أنه يجب أن تتم محاكمة الطفل بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يُعدُّ ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى[٦٥]، فعندها يجوز منع حضورهم لهذا الاعتبار الذي يسمو على بقية الاعتبارات الأخرى.

---

(64) Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System (GACCS), (Recommended by Economic and Social Council resolution 1997/30 of 21 July 1997), https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CriminalJusticeSystem.aspx (accessed 13 April 2019), Guideline (8-a).

(65) Convention on the Rights of the Child (CRC), Article (40-3).

وفي ذات المجال، أشارت الفقرة (٥٦) من التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)[٦٦] بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال إلى أنه ينبغي حضور الآباء أو الأوصياء القانونيين في جميع مراحل الدعوى، غير أن للقاضي أو السلطة المختصة أن تقرر الحد من حضورهم في الإجراءات أو تقييده أو استبعاده، بطلب من الطفل أو مساعده القانوني أو مساعد مناسب آخر أو لأنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى[٦٧].

ومن جانب آخر، ألزمت اتفاقية حقوق الطفل بأن تضمن الدول الأطراف في تشريعاتها عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطة القضائية المختصة – وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها – اتخاذ هذا الإجراء، وشرطت الاتفاقية أن يكون هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهماله أو أنهما يعيشان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل[٦٨]، ويبقى الطفل المنفصل عن والديه محتفظاً باتصال مباشر بكليهما إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى[٦٩].

وأكدت الاتفاقية على أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: أن كلا الوالدين أو الأوصياء القانونيين يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربيه الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي[٧٠].

وفي مرحلة اعتقال الحدث في انتظار المحاكمة؛ فإن لجنة حقوق الطفل شددت على أن تضمن الدول عدم الاحتفاظ بالأطفال في وسائل النقل أو في زنزانات الشرطة، إلا

---

[٦٦] نشرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الأطفال في نظام قضاء الأطفال لتحل محل التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، ويعكس التعليق العام التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٧ نتيجة لتغيير المعايير الدولية والإقليمية، وتطور بعض مفاهيم الفقه القانوني، والمعرفة الجديدة حول نمو الأطفال والمراهقين.

[67] - General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System (GC24), replacing General Comment No. 10 (2007) Children's rights in juvenile justice, (United Nations, Convention on the Rights of the Child, Committee on the Rights of the Child, 18 September 2019), https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/GC24/GeneralComment24.pdf, (accessed 3 August 2020), Article (56).

[68] Convention on the Rights of the Child (CRC), Article (9-1).

[69] Ibid., Article (9-3).

[70] Ibid., Article (18-1).

كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وألا يُحتجزوا مع البالغين، إلا إذا كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى[٧١].

كما تناولت اتفاقية حقوق الطفل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند فصله في السجن عن مكان حجز البالغين، إذ يجب أن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يُعدُّ أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك[٧٢].

وقد أشار التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) الصادر عن لجنة حقوق الطفل إلى أن حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة(٣٧ج) من الاتفاقية والتي جاء نصها: "ما لم يُعد أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، يجب أن تُفسر تفسيراً ضيقاً، ولا ينبغي أن تتفوق راحة الدول الأطراف على المصالح الفضلى للطفل[٧٣].

كما أشارت الفقرة (٩٣) من التعليق العام أنف الذكر إلى أنه لا تعني هذه القاعدة – أي القاعدة السابق ذكرها –أن الطفل المودع في مرفق للأطفال ينبغي أن يُنقل إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة، وينبغي أن يكون استمرار بقائه في مرفق الأطفال ممكناً إذا كان ذلك يصب في مصلحته الفضلى، ولا يتعارض والمصالح الفضلى للأطفال في المرفق[٧٤].

وهذه النصوص تقتضي أن تكون مراعاة مصالح الحدث الفضلى هي المرشد للإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث عند احتجازه أو تقييد حريته، فلا يمكن حجز حدث مع بالغين أو نقله إلى أماكن احتجازهم إلا إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الحدث.

وفي مجال المعاملة العقابية والإصلاحية للحدث، فقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنه عند ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اتخاذ تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات، وينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وكذلك للحاجة إلى تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع[٧٥]، وهذا يجعل من المبدأ قاعدة تحكم المعاملة العقابية والإصلاحية للأحداث.

---

(71) Ibid., Article (85-b).
(72) Convention on the Rights of the Child (CRC), Article (37-C).
(73) General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System (GC24), Article (92).
(74) Ibid., Article (93).
(75) General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System (GC24), Article (76).

ويظهر من جميع ما تقدم أن تطبيق مبدأ مصالح الحدث الفضلى في القانون الدولي يشمل جميع المسائل المتعلقة بالحدث بما فيها مساءلته الجنائية سواء تعلق الأمر بمسألة موضوعية أو عمل إجرائي، وعلى هذا فإن المشرع العماني يكون متفقاً لما قررته القواعد الدولية في هذا المجال، وبذلك فإن التشريعين العماني والدولي يسيران في ذات الاتجاه فيما يتعلق بشأن مراعاة مصالح الحدث الفضلى.

الخاتمـــة

نخلص مما تقدم عرضه أن القانون العماني والقانون الدولي رسخا في قواعدهما القانونية مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في عدالته الجنائية وطبقا ذلك عملياً في سائر الحقوق والإجراءات المتعلقة بالحدث، ويمكن أن نلخص ما توصل إليه البحث في نتائج في الآتي:

- لم تضع التشريعات القانونية تعريفاً محدداً لمفهوم مراعاة مصالح الحدث الفضلى، ويعرفه الباحث بأنه: مراعاة خير الحدث ورفاهيته في كل تشريع أو حكم أو قرار أو إجراء يتخذ لأجله أو في مواجهته بحيث تكون هي الغاية والمقصد في جميع تلك الأعمال وإعلاؤها على كافة الاعتبارات الأخرى.
- يجب الأخذ بمبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالحدث وفي جميع الظروف والأحوال بحيث تغطي كافة الحقوق التي يجب تحقيقها للحدث، ومن أهمها مراعاة المبدأ في نظام العدالة الجنائية للحدث الجانح.
- أعمل القانون العماني مبدأ مراعاة مصالح الحدث الجانح في الكثير من الإجراءات القضائية عند مساءلة الحدث الجانح منها: جعل محاكمته من قبل جهات متخصصة في سلسلة متكاملة ومترابطة غايتها إصلاح الحدث وتأهيله، وإعطاء سلطة تقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير المناسب عند الحكم عليه جنائياً، وتقليل مدة تقييد حرية الحدث عن طريق تقليل مدة الإيداع لحين المحاكمة وفرض الرقابة القضائية عليها وتخفيف العقوبة السالبة للحرية، وإلزام أن يكون هناك ممثل قانوني للحدث عن محاكمته، وجعل محاكمته في سرية بعيداً عن أعين الكافة، وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للحدث.
- أعمل القانون الدولي مبدأ مراعاة مصالح الحدث الجانح في كافة الإجراءات التي تتعلق بالحدث الجانح وجعله محوراً أساسياً تدور حوله كافة الحقوق المقررة للحدث ومبدأً قانونياً تسترشد به في كافة الإجراءات القضائية التي تمس الحدث وتلتزم به سائر السلطات المختصة في الدولة.

المراجـــع

أولاً– المراجع القانونية:

- البلوشية، ماجدة بنت محمد بن خميس، رعاية مصالح الطفل الفضلى على ضوء التشريع العماني، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يونيو ٢٠١٤).
- الحرك، هشام محمد، "المبادئ العامة لحقوق الطفل وإدماجها في المناهج التربوية"، موقع السكينة الكتروني: تاريخ النشر ٢٠١٣/٥/٢م، http://www.assakina.com/rights/childrens-rights (الاستراجاع ١٨ يونيو ٢٠١٩م)
- الدسوقي، أحمد عبدالحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م).
- السعدون، محمد ثامر، "مصالح الطفل الفضلى بين التضييق والتوسيع"، مجلة المنال الالكترونية، تاريخ النشر: الثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥م، http://www.almanalmagazine.com (الاستراجاع ١٧ أغسطس ٢٠١٩م).
- عازر، عادل، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠١١م).
- عون، رنده الفخري، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م).
- عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، (عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م).
- قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م".
- Leurs, Koen, the Participation of Juvenile Defendants in the Youth Court: A Comparative Study of Juvenile Justice Procedures in Europe, (Stephanie Rap, 2013).

ثانياً–القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م".

- قانون الجزاء، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م".
- قانون الطفل، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١م".
- قانون مساءلة الأحداث، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م".
- النظام الأساسي للدولة، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م. منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦م".

ثالثاً- المواثيق والمعاهدات الدولية:

- Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September1990, in accordance with article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (accessed11 April 2019).
- General comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration (art. 3, para.1), (Adopted by the Committee at its sixty-second session, 14 January – 1 February 2013), https://www.refworld.org/docid/51a84b5e4.html (accessed 7 November2019).
- General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System (GC24), replacing General Comment No. 10 (2007) Children's rights in juvenile justice, (United Nations, Convention on the Rights of the Child, Committee on the Rights of the Child, 18 September2019), https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/GC24/GeneralComment24.pdf, (accessed 3 August 2020).

- Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System (GACCS), (Recommended by Economic and Social Council resolution1997/30 of 21 July 1997), https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CriminalJusticeSystem.aspx (accessed 13 April 2019).
- UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child, (United Nations High Commissioner for Refugees, May 2008), https://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf (accessed 12 July 2019).
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985), https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/beijingrules.pdf (accessed 5 May 2019).

رابعاً- مجموعات المبادئ القضائية:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية الثانية عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

خامساً- الأحكام القضائية (غير المنشورة):

- الحكم القضائي الصادر في الطعن رقم (٢٠١٦/٦٤٩) الدائرة الجزائية (أ) بالمحكمة العليا، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨م.
- الحكم القضائي الصادر في الطعن رقم (٢٠١٦/٦٩١) الدائرة الجزائية (أ) بالمحكمة العليا، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦م.